دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية المجلد: 07 / العدد: 02/السنة2023،ص:01_25

مستجدات التنظيم القضائي الجزائري

(دراسة في ضوء النصوص التشريعية و التنظيمية الصادرة في 2022)

Developments in Algerian judicial organization (study in laws enacted in 2022)

فاطمة الزهرة كودري*

جامعة الجزائر 1 كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)، مخبر الشريعة (f.koudri@univ-alger.dz)

University of Algiers جامعة الجزائر

تاريخ الإرسال: 2022/12/31 تاريخ القبول :2023/04/10 تاريخ النشر: 2023/06/01

الملخص:

يهدف هذا البحث المتعلق بمستجدات النظام القضائي الجزائري إلى تسليط الضوء على أهم الهياكل و الإجراءات والإصلاحات المستحدثة، التي جاء بها المشرع في القوانين الصادرة في أواخر سنة 2022 ، ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها، أن المشرع قام باستحداث هياكل قضائية جديدة، حيث أضاف مجالس قضائية جديدة لتتناسب مع عدد الولايات، بالإضافة لاستحداث المحاكم لتجارية المتخصصة ، والمحاكم الإدارية للاستئناف، مع تحديد تشكيلتها واختصاصاتها، وتعديل اختصاصات مجلس الدولة، كما أن المشرع حرص على إصلاح قطاع العدالة ، من خلال تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، اعتماد التقاضي الالكتروني، تكريس الطرق البديلة لحل المنازعات القضائية، تقريب العدالة من المواطن، أي القضاء من المتقاضي، إلزام الجهة القضائية الإدارية بالدعوة للتصحيح بدل رفض القضية .

الكلمات المفتاحية:

المحاكم التجار ية المتخصصة ، المحاكم الإدارية للاستئناف، العصرنة، الرقمنة.

Abstract :

This research on the developments in Algeria's judicial system aims to highlight the most important structures, procedures and reforms developed adopted by the legislature in the laws promulgated in late 2022, One of our most important findings is that the legislator has developed new judicial structures, He added new judicial boards to match the number of states, as well as the creation of specialized commercial courts, The administrative courts of appeal, specifying their composition and terms of reference, and amending the Council of State's terms of reference justice sector reform by establishing the principle of litigation in two degrees ". the adoption of electronic litigation, devoting alternative methods of dispute resolution, bringing justice closer to the citizen, Requiring the administrative judiciary to call for correction rather than dismissing the case.

KEY WORDS:

Specialized commercial courts, administrative courts of appeal, modernization, digitization.

مقدمة:

حرصا من المشرع الجزائري على إصلاح و عصرنة قطاع العدالة واستكمال مبدأ التقاضي على درجتين، قام بتعديل بعض القوانين و استحداث قوانين جديدة، ويهدف هذا البحث المتعلق بمستجدات النظام القضائي لجزائري إلى تسليط الضوء على أهم الهياكل و الإجراءات والإصلاحات المستحدثة، ولهذا الموضوع أهمية قصوى، من حيث الإجراءات المدنية و الإدارية ، ومن حيث الهياكل والاختصاص النوعي والإقليمي، خاصة في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة و المحاكم الإدارية للاستئناف، هذه الأخيرة التي أثر وجودها على اختصاصات المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، كما أن للموضوع أهمية من حيث مبادئ عديدة كحق الدفاع، مبدأ التقاضي على درجتين ، وله أهمية من حيث تسليط الضوء على موضوع جديد يتعلق بالإصلاحات التي يخوضها المشرع في سبيل تطوير قطاع العدالة، من خلال عصرنة العدالة و رقمنتها، ولأن الموضوع واسع قمنا بحصره وفقا لمحورين، يتعلق الأول بمستجدات القضاء العادي و الثاني بمستجدات القضاء الإداري، سعيا منا للإجابة على إشكالية هامة ألا وهي:

ماهي مستجدات التنظيم القضائي الجزائري وما دور هذه المستجدات في إصلاح العدالة؟

المبحث الأول: مستجدات التنظيم القضائي العادي:

لقد صدر القانون رقم 22-07 [1] ، الذي أحدث تغييرا في التقسيم القضائي ، ثم صدر القانون العضوي رقم 22-10 [2] المتعلق بالتنظيم القضائي ، إلى أن صدر القانون رقم 22- 13 [3] الذي عدّل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وقد عرف التنظيم القضائي مستجدات و إصلاحات هامة على مستوى القضاء العادي مع الحفاظ على مبدأ التقاضي على درجتين ، وهذا ما سنفصله في العناصر الموالية:

المطلب الأول: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في جميع القضايا:

مثل ما كان عليه في القانون القديم فإن الجهات القضائية العادية تتمثل في المحاكم ، المجالس القضائية و المحكمة العليا، غير أن المحكمة أصبحت تفصل باعتبارها أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا طبقا للمادة 33 الجديدة ، بعد أن كانت تفصل بحكم نهائي في بعض القضايا.

الفرع الأو ّل: المحاكم:

تمثل المحكمة الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تتشكل من أقسام ، حيث يتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع ، وتتمثل هذه الأقسام في القسم المدني، التجاري، البحري، الاجتماعي ، العقاري ، وفي حالة جدولة القضية أمام قسم غير القسم المختص، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط ، وذلك بعد إخبار رئيس المحكمة [4].

ويمكن للمحكمة أن تتشكل من أقطاب متخصصة، حيث تختص دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، الإفلاس و التسوية القضائية، المنازعات المتعلقة بالبنوك، منازعات الملكية الفكرية المنازعات البحرية و النقل الجوي، ومنازعات التأمينات كل ذلك طبقا للمادة 7/32، غير أن هذه الفقرة تم تعديلها ضمنيا بعد صدور القانون 22-13 ، حيث تم استحداث المادة 536 مكرر التي منحت للمحكمة التجارية المتخصصة هذه الاختصاصات، غير أن المادة 2/13 من القانون 22-13 نصت على أن الأقسام التجارية تبقى متخصصة إلى غاية تنصيب الجهات القضائية الجديدة.

الفرع الثاني: المجالس القضائية :

يعد المجلس القضائي في التقسيم القضائي العادي مظهرا لازدواجية القضاء، فهو يختص طبقا للمادة 34 من ق.إ.م.إ بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى ، كما يختص في تنازع الاختصاص بين محكمتين واقعتين في دائرة اختصاصه، وطلبات رد القضاة في المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه.

الفرع الثالث: المحكمة العليا:

المحكمة العليا تنظر في مدى تطبيق القانون من قبل الجهات القضائية العادية في كلا درجتي التقاضي الأولى والثانية، فهي هيئة قضائية مقومة لأعمال المحاكم و المجالس القضائية، فالمحكمة العليا هي محكمة قانون تنظر في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات النهائية، فإن كانت سليمة فصلت برفض الطعن ، وا ٍن كان الأحكام أو القرارات النهائية أخطأت في تطبيق القانون ، قامت المحكمة العليا بقبول الطعن و إحالة القضية برمتها على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل من جديد وفقا للقانون ،كما تسعى " المحكمة العليا لتوحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و تسهر على التطبيق السليم للقانون" [5] .

المطلب الثاني: استحداث هياكل و إجراءات جديدة

إن القوانين الجديدة التي صدرت أواخر 2022 غيرت من التقسيم القضائي، باستحداث هياكل جديدةو جعل عدد المجالس مساوياً لعدد الولايات (58) و تم استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في بعض المجالس القضائية، بالإضافة لتعديلات تخص القسم التجاري و الطرق البديلة لحل المنازعات القضائية التجارية ، مع بروز دور النيابة في المجال التجاري.

الفرع الأو ّل: رفع عدد المجالس القضائية بحسب عدد الولايات:

بالرجوع للقانون رقم 22-07 نجد الفصل الثاني منه تحت عنوان التقسيم القضائي العادي ويتضمن هذا الفصل المواد من 03 إلى 07، حيث نصت المادة الثالثة منه على أن : " يحدث عبر مجموع التراب الوطني ثمانية و خمسون (58)مجلساً قضائياً ، تقع مقراتها في مدن أدرار والشلف وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وبشار والبليدة والبويرة وتامنغست وتبسة وتلمسان وتيارت وتيزي وزو والجزائر والجلفة وجيجل وسطيف وسعيدة وسكيكدة وسيدي بلعباس وعنابة وقالمة وقسنطينة والمدية ومستغانم و المسيلة ومعسكر وورقلة ووهران والبيض وبرج بوعريريج وبومرداس و الطارف وتيسمسيلت والوادي وخنشلة وسوق أهراس وتيبازة وميلة وعين الدفلى وعين تيموشنت وغرداية وغيليزان والنعامة وا يليزي وتندوف وتيميمون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس وا ين صالح وا ين قزام وتوقرت وجانت والمغير والمنيعة ".

وبالنسبة لهذه المجالس القضائية تحدث في دائرة اختصاصها محاكم ، ويمتد الاختصاص الإقليمي لكل محكمة إلى عدة بلديات ويمكن إنشاء محكمة أو أكثر على مستوى نفس البلدية [6] ، وجدير بالذكر أن ّ المجالس القضائية الحالية تبقى مختصة إلى غاية تنصيب هذه المجالس القضائية الجديدة.

الفرع الثاني: قابلية كل الأحكام للاستئناف بغض النظر عن قيمتها:

كان مضمون المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتلخص في أن الدعاوى التي لا تتجاوز 200.000 دج تفصل فيها المحكمة بحكم ابتدائي نهائي ، أما باقي الدعاوى فتفصل فيها المحكمة بحكم قابل للاستئناف.

إن هذه المادة أسالت الكثير من الحبر و المطالبة بإلغائها لعدم دستوريتها ومخالفتها للمادة 158 من الدستور آنذاك ، لكونها حرمت فئة معينة من الدرجة الثانية للتقاضي، وهذا ما أدى إلى صدور قرار المجلس الدستوري: رقم 01/ق. م د/ د.ع د21 بتاريخ 2021/02/10 الذي قضى بعدم دستورية المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [7]

وعلى هذا الأساس قام المشرع عند تعديله لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية بموجب القانون رقم 22-13 بمراعاة قرار المجلس الدستوري و جعل المادة 33 المعدلة تحتوي على فقرة وحيدة مفادها أن " تفصل المحكمة في جميع الدعاوى بأحكام قابلة للاستئناف".

الفرع الثالث: استحداث المحكمة التجارية المتخصصة :

لقد استحدث المشرع المحاكم التجارية المتخصصة بموجب القانون 22-07، حيث نصت المادة السادسة منه (6)على أن " تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، محاكم تجارية متخصصة" وهذه المحاكم التي أشار إليها القانون 22-07 ، خصص لها القانون 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية القسم الثاني من الفصل الرابع تحت عنوان : المحكمة التجارية المتخصصة في المواد من 536 مكرر2 إلى 536 مكرر7، وبالرجوع لاختصاصات هذه المحكمة نجد أنها جاءت لتعوض الأقطاب المتخصصة المذكورة في المادة 7/32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في 2008 وذلك للتطابق في الاختصاصاتغير أن ّ التشكيلة تغيّ رت و إجراءات الخصومة كذلك [8] .

أ. اختصاصات المحكمة التجارية المتخـصصة :

ذكرت المادة 536 مكرر المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة وهي:

- منازعات الملكية الفكرية،
- منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء و حل وتصفية الشركات.
- التسوية القضائية و الإفلاس.

- منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار.
- المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية [9].

ب. تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة وتنظيمها:

تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام، ويتم تحديد عددها حسب حجم النشاط القضائي وطبيعته، من قبل رئيس هذه المحكمة بموجب أمر، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية .

وتتشكل هذه المحكمة من هذه الأقسام تحت رئاسة قاضٍ بمساعدة أربع مساعدين لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ، وللإشارة فإن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، يمارس كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية ، كما يمكن له في حالة الاستعجال اتخاذ الإجراءات المؤقتة للحفاظ على الحقوق محل النزاع [10] .

الفرع الرابع: تعديل تشكلية القسم التجاري للمحكمة :

نظرا لاستحداث المحاكم التجارية المتخصصة، قلّص المشرع من اختصاصات القسم التجاري للمحكمة حيث جعلها تنظر في كل المنازعات التجارية ماعدا القضايا ذات الطابع التجاري المذكورة في المادة 536 مكرر باعتبارها من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة ، كما أن المشرع عدل من تشكلية القسم التجاري للمحكمة وجعلها تتكون من قاضٍ واحد حيث نصت المادة 533 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعد تعديله الأخير على أن : "يتشكل القسم التجاري من قاضٍ فرد [11] ".

الفرع الخامس: الطرق البديلة للمنازعات التجارية :

من أهم الطرق البديلة للمنازعات القضائية نجد الصلح، الوساطة و التحكيم... ، والأصل في هذه الطرق أنها اختيارية، غير أن المشرع خرج عن هذا الاستثناء في القانون رقم 22- 13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أ. عرض منازعات القسم التجاري على الوساطة إلزامياً :

لقد فرض المشرع - بموجب المادة 534 ق.إ.م.إ "بعد تعديله بموجب القانون 22-13 على رئيس القسم التجاري عرض النزاع على الوساطة مسبقا، ولا تخضع الوساطة لحرية الأطراف في القبول أو الرفض، بل هي إلزامية على خلاف القواعد العامة [12] .

ب. محضر عدم الصلح كشرط شكلي لقبول الدعوى :

لقد اشترط المشرع شرطا شكليا قبل قيد الدعوى أمام **المحكمة التجارية المتخصصة** مفاده، إجراء صلح بطلب من أحد الخصوم لرئيس المحكمة التجارية الذي يعين خلال خمسة أيام أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح ، في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، ويمكن لهذا القاضي الذي تو ّ لى مهمة الصلح الاستعانة بأي شخص يراه مناسباً لإجراء الصلح، الأمر الذي قد ينتهي بتحرير محضر الصلح أو فشل محاولة الصلح، و في هذه الحالة الأخيرة ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، بموجب عريضة افتتاحية مرفقة وجوباً بمحضر عدم الصلح، ويعد ذلك ضرورياً ، تحت طائلة رفض الدعوى شكلا [13].

ت. التحكيم كآلية جديدة وفعالة في منازعات الاستثمار:

على غرار القوانين و التعديلات المستحدثة في أواخر سنة 2022 جاء المشرع بالقانون رقم 22- 18 المتعلق بالاستثمار [14] ، الذي منح للمستثمر بموجبه اختيار التحكيم كطريقة بديلة للتقاضي أما القضاء العادي ، حيث نصت المادة 12 من هذا القانون على أن النزاع الناجم عن تطبيق هذا القانون (قانون الاستثمار) بين المستثمر و الدولة الجزائرية، يخضع للجهات القضائية الجزائرية كأصل، إلاّ في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، صادقت عليها الجزائر وتتعلق أحكامها بالمصالحة و الوساطة و التحكيم، أو في حالة ما إذا احتفظ المستثمر لنفسه باللجوء للتحكيم بموجب اتفاق مسبق.

المبحث الثاني: مستجدات التنظيم القضائي الإداري:

منذ سنوات ونحن نتعامل مع المحاكم الإدارية ومجلس الدولة على أنهما الجهات التي تجسد التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، والدعاوى التي ترفع أمام المحكمة الإدارية تستأنف أمام مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف، كما يعد درجة أولى وأخيرة للتقاضي تارة، وجهة للطعن بالنقض تارة أخرى، وبصدور الدستور الجديد في 2020 مهد المشرع لإصلاح النظام القضائي الجزائري [15] ، إلى أن صدرت القوانين الأخيرة المتعلقة التنظيم القضائي و التقسيم القضائي وتعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث كرّس المشرع من خلال هذه القوانين الصادرة مؤخرا الازدواجية من حيث الهياكل كذلك، من خلال إنشائه للمحاكم الإدارية للاستئناف، التي تختص بالفصل كدرجة ثانية في الفصل في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما أصدر المشرع منذ أقل من شهر المرسوم التنفيذي رقم 22-435 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.

المطلبالأوّل: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في التنظيم القضائي الإداري :

بصدور القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي، جاء المشرع بتنظيم قضائي إداري جديد، وذلك في الفصل الثالث من هذا القانون (المواد 8، 9، 10) حيث تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف إلى جانب المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، وبالرجوع للقانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي نجده حدد تشكيلة هذه المحكمة ، أمّا القانون رقم 22-13 المعدِّل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فحدد اختصاصات كل جهة و الإجراءات المتبعة أمامها، والأكيد أن استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف و منحها اختصاصات، أثر بالضرورة على اختصاصات المحاكم الإدارية و مجلس الدولة.

الفرع الأول: المحاكم الإدارية في ضوء القانون 22-13 :

المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، حيث تختص بالفصل كأول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ، وذلك في القضايا التي تكون الدولة ، الولاية، البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفاً فيها [16].

ونلاحظ وجود عدة تعديلات بخصوص تشكيلة ، إختصاصات ، و الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

أو ّلا: تشكلية المحكمة الإدارية:

قبل التعديل كانت المحكمة الإدارية تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان برتبة مستشار، ويتولي محافظ الدولة دور النيابة العامة، وساعده محافظي دولة مساعدين، أما بعد التعديل فنصت المادة 814مكرر على أن المحاكم الإدارية تفصل بتشكيلة تتكو ّن من ثلاثة قضاة على الأقل، من بينهم رئيس و مساعدين اثنين [17] ، ولم تشترط المادة أن يكونا برتبة مستشار، ولعل ذلك راجع لوجود جهة استئنافية في القانون الجديد على خلاف القانون السابق.

ثانيا : اختصاصات المحكمة الإدارية:

سنقارن في هذا العنصر بين اختصاصات المحكمة الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09) واختصاصاتها الجديدة في إطار القانون رقم 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أ. اختصاصات المحكمة الإدارية قبل صدور القانون 22-13 :

كانت المحاكم الإدارية في ظل القانون رقم 08-09 المادة 800 منه ، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وتختص المحاكم الإدارية كذلك طبقا للمادة 801 من القانون 08-09 (ق.إ.م.إ) بالفصل في القضايا التالية :

1-دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

2- دعاوى القضاء الكامل،

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

4- الاستثناء الوارد على المادة 802 ق.إ.م.إ يكمن في اختصاص المحاكم العادية بالمنازعات الإدارية المتعلقة بـــ :

- مخالفات الطرق.
- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة الرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ب. اختصاصات المحكمة الإدارية بعد صدور القانون 22-13:

عدل المشرع المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أعلاه بإضافة أو " **الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها** " ، وهنا لابد من التساؤل كيف ترفع الدعاوى التي تكون فيها منظمة أو هيئة وطنية (ليست جهوية أو محلية) أمام المحكمة الإدارية خاصة في ظل وجود المادة 900 مكرر /3 التي منحت للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر اختصاص الفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، حيث يبدو لأول وهلة أن المشرع منح نفس الاختصاص لجهتين قضائيتين، غير أنه بتفحص المادتين نستنتج أن المقصود في المادة 2/800 من ق.إ.م.إ بعد تعديلها هو اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى القضاء الكامل عندما يتعلق الأمر بالهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية أمّا دعاوى الإلغاء أو التفسير أو تقدير المشروعية لهذه الهيئات أو المنظمات الوطنية فيرجع اختصاصها للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر.

ثالثاً : تنازع الاختصاص قبل و بعد القانون رقم 22- 13 :

خلافا لنص المادة 808 ق.إ.م.إ قبل التعديل، والتي نصت على أنه في حالة تنازع اختصاص بين محكمتين إداريتين يفصل مجلس الدولة في هذا التنازع، أصبح التنازع متوقعا في عدة حالات، فإذا وقع تنازع في الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف، فإن الفصل في هذا التنازع يرجع إلى رئيس هذه المحكمة الإدارية للاستئناف ، أما إذا وقع تنازع في الاختصاص بين محكمة إدارية و محكمة إدارية للاستئناف، فإن مجلس الدولة هو الذي يفصل في هذا التنازع، أما إذا وقع تنازع في الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف و مجلس الدولة، فإن هذا الأخير هو الذي يفصل في تنازع الاختصاص بكل غرفه المجتمعة .

الفرع الثاني: استحداث القانون 22-07 للمحاكم الإدارية للاستئناف :

بموجب القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي تم استحداث ستة (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران و قسنطينة وورقلة و تامنغست وبشار، وذلك بموجب المادة الثامنة من القانون أعلاه، ثم صدر القانون رقم 22- 10 المتعلق بالتنظيم القضائي والذي عر ّ فت المادة 29 منه المحكمة الإدارية للاستئناف بقولها : " تعد المحكمة الإدارية للاستئناف، جهة استئناف للأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وسنركز على تشكيلة هذه المحكمة و اختصاصاتها.

ويكمن الهدف من استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، ضمان تحقيق محاكمة عادلة خاصة في ظل تكريس حق الدفاع أمام هذه المحاكم، تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية باعتبارها جهة تقاضي ثانية، تكريس الرقابة على عمل الإدارة وتعزيز الحقوق والحريات، مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني من خلال تمكين المتقاضي من الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف التي تعد أقرب إليه من مجلس الدولة في حالات عديدة، و ترشيد النفقات العمومية من خلال تفعيل التقاضي الإلكتروني وما له من دور في تقريب المسافات [18].

أو ّ لا: تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف في ظل القانون 22-10 :

نظمت المادة 30 من القانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف، حيث تتكون من :

- **قضاة حكم :**

وهم : رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، نائب رئيس أو نائبين عند الاقتضاء، رؤساء الغرف، رؤساء الغرف، رؤساء أقسام عند الاقتضاء، مستشارين.

- **قضاة محافظة الدولة:**

محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، محافظ دولة مساعد أو اثنين (2) عند الاقتضاء.

ثانيا: دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف في ظل المرسوم التنفيذي 22 – 435:

استنادا للملحق الأول للمرسوم 22-435 [19] حدد المشرع الولايات التابعة للمحاكم الإدارية للاستئناف الستة (6) أي دوائر اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف وهي :

1- **المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر** وتظم: الجزائر، البليدة ، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.
2- **المحكمة الإدارية للاستئناف وهران**: وهران ، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، عين تيموشنت، غيليزان، الشلف.
3- **المحكمة الإدارية للاستئناف قسنطينة**: قسنطينة ، أم البواقي، باتنة ، بجاية، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، سوق أهراس، ميلة ، تبسة ، خنشلة.ن توقرت، جانت، المغير، المنيعة.
4- **المحكمة الإدارية للاستئناف ورقلة**: ورقلة ، غرداية، الأغواط، الوادي، بسكرة، أولاد جلال، إيليزي
5- **المحكمة الإدارية للاستئناف تامنغست**: تامنغست، إن صالح، إن قزام.
6- **المحكمة الإدارية للاستئناف بشار**: بشار، أدرار، تندوف، النعامة، تيميمون، برج باجي مختار، بني عباس.

ثالثا: دور المحكمة الإدارية للاستئناف في تكريس الازدواجية:

لقد استحدث المشرع المحكمة الإدارية لاستئناف لتنظر في أحكام المحاكم الإدارية ، باعتبارها درجة ثانية للتقاضي، وهذا لتكريس حق المتقاضي في ازدواجية التقاضي، وهذا مختصر لاختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف :

- تختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ، وكذا الفصل في القضايا المخو َ لة لها بموجب نصوص خاصة، طبقا للمادة 900 مكرر/1 ق.إ.م.إ المعدل .
- تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف. طبقا للمادة 808 ق.إ.م.إ. المعدل .
- إعداد رئيس هذه المحكمةتقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وا ٍرسالها إلى رئيس مجلس الدولة بموجب المادة 989 من ق.إ.م.إ بعد التعديل .

رابعا: الاختصاصات الإضافية للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة:

استنادا للمادة 900 مكرر/03 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

واستناداً لهذا النص نلاحظ أن هذه الاختصاصات كانت من صلاحيات مجلس الدولة الذي كان ينظر فيها كدرجة أولى ، إلا أن المشرع حقق مبدأ التقاضي على درجتين بمنح هذه الاختصاصات للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر باعتبار أن هذه الدعاوى تعد الهيئات الإدارية المركزية طرفا فيها، ثم يتم استئناف الحكم أمام مجلس الدولة باعتباره درجة ثانية.

الفرع الثالث : مجلس الدولة في ضوء القانون 22-13 : –

لمجلس الدولة اختصاصات قضائية و استشارية، غير أن القانون رقم 22-03 قام بمنح بعض اختصاصات مجلس الدولة للمحمكة الإدارية للاستئناف بالجزائر ، مما أدى للتقليص من اختصاصاته مقارنة بما كان عليه قبل صدور القانون 22-13.

أولا: التقليل من الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة:

يعد مجلس الدولة هيئة ومقّمة لأعمال الجهات الإدارية و هو تابع للسلطة القضائية، يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد و يسهر على احترام القانون، يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر و يختص كذلك بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، و يختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له قانونا بموجب نصوص خاصة.

ثانيا: مجلس الدولة كهيئة استشارية :

يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين التي يتم إخطاره بها، و يقترح التعديلات التي يراها ضرورية [20] .

المطلب الثاني : الإجراءات و المبادئ المستحدثة لإصلاح العدالة

من بين أهم المبادئ التي اهتم بها المشرع في القوانين الصادرة أواخر 2022 و خاصة القانون 22-13 نجد مبدأ تقريب العدالة من المواطن، مبدأ العصرنة و رقمنة العدالة، ومن أهم الإجراءات نجد إلغاء ضرورة الاستعانة بمحامٍ أمام المحكمة الإدارية، اعتبار استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية موقفاً للتنفيذ، وكذا تعديل آجال الاستئناف.

الفرع الأول : مبدأ تقريب العدالة من المواطن:

من بين الانجازات التي حققتها وزارة العدل و تسعى الدولة لتحقيق المزيد منها، السهر على حسن تطبيق القانون وضمان حقوق الأفراد و حرّياتهم، وبسط قواعد و مبادئ المحاكمة العادلة ومحاولة تحسن الخدمة العمومية و تقريب العدالة من المواطن أو القضاء من المتقاضي[21] . ولأجل ذلك كان لابد من تعديل النصوص المتعلقة بالاختصاص الإقليمي .

أولا: الاختصاص الإقليمي قبل قدور القانون 22-13 :

1- في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

2- في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال .

3- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه .

4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين .

5- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات .

6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به .

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

ثانيا: تعديل الاختصاص الإقليمي ودوره في تكريس مبدأ تقريب القضاء من المتقاضي:

بالرجوع للمادة 804 أعلاه نجد أن بعض البنود تحقق فيها مبدأ تقريب القضاء من المتقاضي ، لذلك لم يكن هناك داعٍ لتعديلها، أما بعض البنود كالبند الرابع و الثامن فكانت تستدعي تدخل المشرع بتعديلها لتقريب العدالة من المواطن، وهو الأمر الذي استجاب له المشرع في القانون رقم 22-13 :

1- حيث جعل المنازعات المتعلقة بالموظفين و أعوان الدولة و غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، (4/804) من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها **مكان ممارسة وظيفتهم** ، وهذا لتسهيل لتسهل التقاضي على أطراف الدعوى ، لأن اختصاص محكمة مكان التعيين قد يكون مجهولا للمواطن و قد يكون يصعب على الموظف التنقل لمكان التعيين من أجل التقاضي في حين أن كان ممارسة النشاط يعد أفضل بحكم تواجده الدائم فيه، خاصة في ضل سماح المشرع للأطراف بالتقاضي دون محام أمام المحكمة الإدارية.

2- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية (المادة 8/804)، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

الفرع الثاني : مبدأ عصرنة قطاع العدالة:

على غرار ما قامت به العدالة الجزائرية من خطوات معتبرة من أجل عصرنة القطاع ، وذلك بتوسيع استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتحول نحو العالم الرقمي، حيث تم اتخاذ العديد من الإجراءات بغية تحقيق الرقمنة و العصرنة في قطاع العدالة، لاسيما في مسألة تسهيل لجوء المتقاضي إلى القضاء ، و كذا تبسيط وتحسين الإجراءات القضائية من خلال اعتماد التقاضي عن بعد لفائدة المواطنين ، المتقاضين ومساعدي العدالة، حيث تم اعتماد تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين في المجال القضائي، وفقا للقانون رقم 15-03، المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، من خلال إنشاء سلطة التصديق الإلكتروني، التمكين من المصادقة على الوثائق الإدارية والمحررات القضائية بتوقيع إلكتروني موثوق، وذلك قصد توفير خدمات قضائية عن بعد، كتمكين المواطن من استخراج القسيمة رقم 03 لصحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية مصادق عليهما إلكترونيا عبر الإنترنت ، تمكين هيئة الدفاع من سحب النسخة العادية من الأحكام والقرارات القضائية الموقعة إلكترونيا، عبر الإنترنت، الإضافة لتوفير خدمة الإطلاع على مآل القضايا و سحب النسخة العادية

للقرارات الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة موقعة إلكترونيا انطلاقا من المجالس القضائية، دون الحاجة إلى التنقل إلى مقر الجهة القضائية المصدرة لها، استحداث مركز للنداء بعنوان قطاع العدالة، قصد التكفل بانشغالات المواطنين والمتقاضين والرد عن استفساراتهم ذات الصلة بالمجالين القضائي والقانوني، من خلال الرقم الأخضر (10-78) ، تمكين مختلف الإدارات والهيئات العمومية من الاطلاع وسحب صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم2)، ممضاة إلكترونيا ، إنشاء أرضية للنيابة العامة (إلكترونية) لتمكين المتقاضين من تقديم الشكاوى أو العرائض أمام النيابة عن بعد [22] .

وتثمينا من المشرع الجزائري في إطار سعي وزارة العدل لإصلاح العدالة وترقيتها اعتمد بعض الإجراءات لعصرنة القطاع بموجب القانون رقم 22-13المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية منها :

أو ّلا: الخيار بين التقاضي العادي و الالكتروني:

نصت المادة 815 من ق.إ.م.إ المعدلة بموجب القانون رقم 22- 13 على رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بموجب عريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني .

ويعد هذا الخيار من باب إصلاح العدالة، هذا المبدأ الذي يعد في الحقيقة أهم من عصرنة العدالة لأن العبرة في الإصلاح ليس بالرقمة و العصرنة بالضرورة، لأن بعض المتقاضين و المواطنين يصعب عليهم التقاضي الالكتروني خاصة في ظل غياب المؤهلات أو الظروف المناسبة في مناطق الظل، ولهذا نثمن الخيار الذي منحه المشرع للمتقاضي [23] .

ثانيا: التبليغ الالكتروني:

قبل صدور القانون 22-13 كانت المادة 840 من ق.إ.م.إ تنص على تبليغ الإجراءات المتخذة و تدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي عند الاقتضاء، أما بصدور القانون 22- 13 فنصت المادة 840 المعدلة على تبليغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانوناً بما فيها الإلكترونية ، غير أن المشرع لم يوضح إن كانت هذه الوسائل حصرية أم إضافية ، وما يهمنا في سياق الحديث أن العريضة الافتتاحية للدعوى تبلغ تبليغا رسميا عن طريق المحضر القضائي لأن المادة 838 لم يشملها التعديل بموجب القانون رقم 22-13، وحسناً فعل المشرع ، لأن مجرد علم المتقاضي بميعاد جلسته يمكنه من القدرة على الإطلاع والاستفسار على مآل قضيته بمختلف الطرق.

الفرع ثالث: الإجراءات المستحدثة أمام الجهة القضائية الإدارية:

لا يمكن إنكار سعي المشرع لتحقيق توازن وتماثل من حيث الهياكل و الإجراءات بين القضاء العادي و الإداري، حيث ألغى ضرورة الاستعانة بمحامٍ أمام المحكمة الإدارية مثلما هو الأمر بالنسبة للمحكمة العادية، باعتبار أن كلاهما يمثل الدرجة الأولى للتقاضي، واعتبر استئناف الحكم الصادر عن لمحكمة الإدارية موقفاً للتنفيذ ، إضافة لبعض الأحكام التي حاول المشرع إضفاء نوع من التوازن في إطار ازدواجية القضاء.

أولا: إلغاء ضرورة الاستعانة بمحام أمام المحكمة الإدارية :

بين خفض المصاريف القضائية على المتقاضين بجعلالاستعانة بمحامٍ أمراً اختيارياً ، وبين هدر حق الدفاع كحق دستوري لكل المواطنين، آراء قيلت وسط هيئة الدفاع ، إلا أن المساعدة القضائية و حق اختيار محامٍ لا يزال محفوظاً رغمأنه لا يعّد إلزامياًأمام المحكمة الإدارية ، أمّا على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف فهو ضروري طبقا للمادة 900مكرر2/1 مثلما هو الأمر أمام مجلس الدولة.

إن المادة 815 من ق.إ.م.إ قبل التعديل نصت على رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محامٍ ، غير أن المشرع في المادة 815 بعد صدور القانون 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدية و الإدارية حذف العبارة الدّالة على إلزامية الاستعانة بمحامي أمام المحكمة الإدارية ، مثلما هو الأمر في القضاء العادي حيث لا ضرورة للاستعانة بمحامٍ أمام المحكمة ، هذا ويحق للمتقاضين الاستفادة من المساعدة القضائية ، سواء كانوا من الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها [24].

ثانيا: إلزام الجهة القضائية الإدارية بالدعوة للتصحيح بدل رفض القضية :

قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كان يجوز للمدعي تصحيح العريضة بتقديم مذكرة إضافية طبقا للمادة 817 ، غير أن المشرع منح للمتقاضي حق تصحيح العريضة المشوبة بعيب عدم القبول دون قيد الأجل (المطبق في المادة 848 قبل تعديلها)، حيث لا يجوز للمحكم الإدار ية أن ترفضها إلا بعد دعوة المعني إلى تصحيحها .

ثالثا: جواز تقديم الملاحظات الشفوية بموجب القانون 22-13:

بعد أن كانت المحكمة الإدارية طبقا للمادة 886 ق.إ.م.إ قبل التعديل غير ملومة بالرد على الوجه الشفهية ، أصبح يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية في الجلسة طبقا لذات النص بعد تعديله بموجب القانون 22-13.

رابعاً : زوال الأثر غير الموقف للاستئناف:

قبل صدور القانون رقم 22-13 كان استئناف الحكم أمام المجلس القضائي في القضاء العادي يوقف تنفيذ الحكم، أما استئناف حكم المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة فليس له أثر موقف للحكم طبقا للمادة 908 قبل تعديلها، حيث كان الاستئناف مثل الطعن بالنقض ليس له أثر موقف، غير أنه و بعد صدور القانون 22-13 حاول المشرع إجراء تماثل في بعض الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي و الإداري، حيث وبالرجوع للمادتين 900 مكرر 2 و 908 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعد تعديلهما بموجب القانون 22-13، نجد الأولى نصت علىأنّ الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف له أثر ناقل للنزاع، و موقف لتنفيذ الحكمأمّا المادة 908 فنصت على أن: " للاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم.

خامسا: التمييز بين آجال الاستئناف :

قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كان أجل الاستئناف أمام مجلس الدولة محددا بشهرين ، ويخفض لخمسة عشر يوما فيما يخص الأوامر الاستعجالية، غير أن القانون رقم 22-13 استحدث المحاكم الإدارية للاستئناف ،وميّز بين آجال الاستئناف بالنسبة للهيئات القضائية الإدارية، حيث نصت المادة 1/950 المعدلة بموجب القانون 22-13 على أن " يحدد أجل الاستئناف بشهر (1) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية ، وشهرين (2) بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف".

الخاتمة:

ختاما لهذا المقال، لابد من التذكير بالنتائج و التوصيات حيث استنتجنا أن :

- التنظيم القضائي الجزائري عرف مستجدات و إصلاحات هامة، من خلال إصدار المشرع للقانون رقم 22-07 ، المتعلق بالتقسيم القضائي ، القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي ،و القانون رقم 22- 13الذي عدّل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- قابلية كل الأحكام للاستئناف بغض النظر عن قيمتها، بعدما كان مضمون المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتلخص في أن الدعاوى التي لا تتجاوز 200.000 دج تفصل فيها المحكمة بحكم ابتدائي نهائي ، أما باقي الدعاوى فتفصل فيها المحكمة بحكم قابل للاستئناف.
- باستحداث هياكل جديدة وجعل عدد المجالس مساوياً لعدد الولايات (58) و تم استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في بعض المجالس القضائية، بالإضافة لتعديلات تخص القسم التجاري والطرق البديلة لحل المنازعات القضائية التجارية المحكمة التجارية المتخصصة .
- تكريس المشرع لمبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، بموجب القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي، وكذا القانون رقم 22-13 حيث تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف إلى جانب المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، وجل المشرع للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أثر ناقل للنزاع و موقف لتنفيذ الحكم طبقا للمادة 900 مكرر 2 .
- تعديل تشكيلة المحاكم الإدارية وجعل الاستعانة بالدفاع اختياريا بعدما كانت العريضة الموقعة من محامشرطاً لقبول الدعوى، وذلك من باب الموازنة مع الدرجة الأولى للقضاء العادي (المحاكم).
- اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى الإلغاء و فحص المشروعية في القضايا التي تكون الإدارة اللامركزية طرفا فيها، أما في دعاوى القضاء الكامل فتختص المحاكم الإدارية ولو تعلق الأمر بالهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.
- استحداث ستة محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران و قسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار، وذلك بموجب المادة الثامنة من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي، تختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، مع تحديد دائرة اختصاص كل محكمة بموجب المرسوم التنفيذي 22 - 435 .

- اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية. حيث قام المشرع بتحويل جزء من اختصاصات مجلس الدولة لهذه المحكمة .
- اختصاص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر و يختص كذلك بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، و يختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له قانونا بموجب نصوص خاصة، كما يبدي رأيه في مشاريع القوانين التي يتم إخطاره بها، و يقترح التعديلات التي يراها ضرورية .
- اعتماد المشرع لمبدأ تقريب القضاء من المتقاضي، ومن أمثلة ذلك تعديل الاختصاص الإقليمي للمنازعات المتعلقة بالموظفين و أعوان الدولة حيث جعلها من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم بدلا من محكمة مكان التعيين.
- منح المشرع الخيار بين التقاضي العادي و الالكتروني وهذا الخيار من باب إصلاح العدالة، و هذا الخيار يعد هاما لأن بعض المتقاضين و المواطنين يصعب عليهم التقاضي الالكتروني خاصة في ظل غياب المؤهلات أو الظروف المناسبة في مناطق الظل، ولهذا نثمن الخيار الذي منحه المشرع للمتقاضي طبقا للمادة 815 من ق.إ.م.إ المعدل بموجب القانون 22-13.
- تكريس المشرع للطرق البديلة للمنازعات، حيث جعل الوساطة إلزامية أمام القسم التجاري والصلح وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصصة.
- وفي الختام نوصي المشرع الجزائري و القائمين على قطاع العدالة بتكريس حق الدفاع في المحاكم و المحاكم الإدارية و توسيع نطاق المساعدة القضائية .
- تشجيع التكوين في مجال الطرق البديلة لحل المناعات، خاصة التحكيم من أجل تخفيف للمنازعات عن القضاء العادي، وذلك لفتح مراكز و مكاتب للتحكيم وهذا ما يعد حافزا هاماً لتشجيع الاستثمار و سببا من أسباب التنمية المستدامة.

الهوامش:

1. القانون رقم 22- 07 المؤرخ في 4 شوال 1443 هـ الموافق لـ 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية رقم 32 مؤرخة في 2022/05/14 م.
2. القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.
3. القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 هـ الموافق لـ 12 يوليو 2022 ،يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .جريدة ر سمية ، عدد 48 مؤرخة في 2022/07/17.
4. انظر المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المعدل والمتمم.

- انظر كذلك عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد – ترجمة للمحاكمة العادلة، ط3، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2012، ص37-41.

5. انظر الموقع الالكتروني للمحكمة العليا: https://www.coursupreme.dz اطلعت عليه بتاريخ 2022/12/03 ، و انظر عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 44، 45.

6. انظر المادة 4 و5 من القانون 22-07
7. انظر الموقع الالكتروني لمركز البحوث القانونية و القضائية https://crjj.mjustice.dz اطلعت عليه بتاريخ 2022/12/02 ، الساعة 17.47 .
8. انظر المادة 6 من القانون 22-07، والمواد المواد من 536 مكرر إلى 536 مكرر7 من ق.إ م إ المعدل بموجب القانون 22-13.
9. انظر المادة 536 مكرر و 536 مكرر1 من ق.إ.م.إ المعدل و المتمم بموجب القانون 22-13

- راجع لمزيد من التفصيل د. بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون 22-13 المعدل و المتمم بالقانون 22-13، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، منقحة، بيت الأفكار، الجزائر 2022. ص 427،428.

10. انظر المادتين 536 مكرر2 و 536 مكرر6. وراجع لمزيد من التفصيل مداخلة الدكتور فراحتية كمال، المحكمة التجارية المتخصصة – الاختصاص و التشكيلة - مداخلة ضمن اليوم الدراسي بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، " القانون 22-13 المعدل ز المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 (بحث في معالم التعديل و التجديد) " المنعقد ب 2022/12/12.
11. انظر المادة 531 و 533 من ق.إ.م.إ المعدل و المتمم بموجب القانون 22-13.

12. انظر المادة 534 من ق.إ.م.إ المعدل بموجب القانون 22-13. و في هذا الإطار كانت المادة 990 من ق.إ.م.إ تنص على أن : "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة .
13. انظر المادة 536 مكرر 4 ق.إ.م.إ المعدل بموجب القانون 22-13.
14. القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو2022 الموافق لـ 29 ذو الحجة 1443، الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 يوليو 2022 العدد 50.

- راجع لمزيد من التفصيل أ. زيدان محمد ، آليات فض منازعات الاستثمار بين التحفيز و الرقابة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الخامس تحت عنوان " مستجدات قانون الاستثمار و متطلبات التنمية الاقتصادية في الجزائر" تم انعقاده بكلية الحقوق جامعة الجزائر1 ، بتاريخ 2022/11/15. حضوريا وعن بعد ، (لم ينشر بعد)

15. المادة 9 ، 10، 11 من القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 2011/07/26المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 و الذي حدد اختصاصات و تنظيم وتسيير مجلس الدولة.

- راجع أ. مرابط عبد الرزاق ، إصلاح النظام القضائي الإداري الجزائري، على ضوء دستور 2020 "التحديات والآفاق، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد6، العدد 1 ، ص 400-410.

16. انظر المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل بموجب القانون 22-13.
17. انظر المادة 814 مكرر ق.إ.م.إ المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 22-13 ، وانظر كذلك الموقع الرسمي لوزارة العدل https://www.mjustice.dz اطلعت عليه بتاريخ 2022/11/19 الساعة 22.00 (التنظيم القضائي – القضاء الإداري).
18. الملحق الأول للمرسوم التنفيذي 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 2022/12/14 .
19. انظر أهداف المحكمة الإدارية للاستئناف في الموقع الرسمي لوزارة العدل https://www.mjustice.dz اطلعت عليه بتاريخ 2022/12/03 الساعة 08:10 .
20. نظر تفاصيل اختصاصات و تشكيلة مجلس الدولة في موقعه الرسمي https://www.conseildetat.dz اطلعت عليه بتاريخ 2022/11/23 الساعة 05:07 .

21. انظر الموقع الرسمي لوزارة العدل : قطاع العدالة – الوزارة – الانجازات و الآفاق : https://www.mjustice.dz اطلعت عليه بتاريخ 2022/12/03 الساعة 10.12 .

22. انظر القانون رقم 15-03، المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة وانظر الموقع الرسمي لوزارة العدل موضوع (عصرنة العدالة) https://www.mjustice.dz اطلعت عليه يوم 2022/12/03 الساعة 06:15 .

23. انظر بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة في ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل و يتمم القانون 08-09)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد7، العدد4، ديسمبر2022. ص 498

24. انظر المادة الأولى من القانون 09-02 المؤرخ في 2009/02/25 ، وانظر الموقع الرسمي للمحكمة العليا https://www.coursupreme.dz اطلعت عليه بتاريخ 2022/12/03 الساعة 06:05 .

- وراجع لمزيد من التفصيل حول المساعدة القضائية ، د. بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون 22-13 المعدل و المتمم بالقانون 22-13، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، منقحة، بيت الأفكار، الجزائر 2022. ص 365-369 .

المراجع:

1. **النصوص التشريعية و التنظيمية:**

- القانون رقم 22- 07 المؤرخ في 4 شوال 1443 هـ الموافق لـ 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية رقم 32 مؤرخة في 2022/05/14 م.
- القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 /2008/02 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 هـ الموافق لـ 12 يوليو 2022 ،يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جريدة رسمية ، عدد 48 مؤرخة في 2022/07/17.
- المرسوم التنفيذي 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 2022/12/14 .

2. **الكتب:**

- د. بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون 22-13 المعدل و المتمم بالقانون 22-13، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، منقحة، بيت الأفكار، الجزائر 2022.
- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد – ترجمة للمحاكمة العادلة- ، ط3، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2012 .

3. المقالات:

- بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة في ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون 08-09)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد7، العدد4، ديسمبر 2022.
- مرابط عبد الرزاق ، إصلاح النظام القضائي الإداري الجزائري، على ضوء دستور 2020 "التحديات والآفاق، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد6، العدد 1 ، 2022/05/12.

4. **أشغال الملتقيات**:

- د. زيدان محمد ، آليات فض منازعات الاستثمار ين التحفيز و الرقابة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الخامس تحت عنوان " مستجدات قانون الاستثمار (22-18) و متطلبات التنمية الاقتصادية في الجزائر" تم انعقاده بكلية الحقوق جامعة الجزائر1 ، بتاريخ 2022/11/15، حضوري وعن بعد ، (غير منشور).
- د. فراحتية كمال، المحكمة التجارية المتخصصة – الاختصاص و التشكيلة - مداخلة ضمن اليوم الدراسي " القانون 22-13المعدل والمتمم لقانون الإجر اءات المدنية و الإدارية 08-09 (بحث في معالم التعديل و التجديد) " المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، بتاريخ 2022/12/12 (غير منشور).

5. **مواقع الانترنيت**:

- الموقع الرسمي للمحكمة العليا https://www.coursupreme.dz اطلعت عليه بتاريخ 2022/12/03 الساعة 06:05 .
- الموقع الرسمي https://crjj.mjustice.dz للمركز الوطني للبحوث القانونية و القضائية اطلعت عليه بتاريخ 2022/12/02 الساعة 17.47 .

- الموقع الرسمي لوزارة العدل https://www.mjustice.dz اطلعت عليه بتاريخ 2022/11/19 الساعة 22.00 .
- الموقع الرسمي لمجلس الدولة https://www.conseildetat.dz اطلعت عليه بتاريخ 2022/11/23 الساعة 05:07 .